التوشح ان يفعل بالثوب كما يفعله القصار في المقصرة اذا لف الكرباس على نفسه وانما
يجوز هذا اذا كان الثوب صفيقا يحصل ستر العورة والا فلا يجوز صلوته وكذا الصلوة
في قميص واحد وذكر ابن شجاع ان يزره فان كان بحيث يقع بصره على عورته في
الركوع والسجود لا يجوز صلوته وان كان ملتحيا لا يقع بصره على عورته يجوز والحاصل
انه يكره الصلوة في ازار واحد لحديث نهى النبي عم ان يصلي الرجل في ثوب واحد
ليس على عاتقه شيء وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الصلوة في ازار واحد فعل اهل الجفاء
وفي ثوب متوشحا به ابعد من الجفاء وفي ازار ورداء من اخلاق الكرام ويكره للمصلي
ان يرفع ثيابه او يكف من مبسوط شمس الائمة السرخسي وفي الاجناس قال ابو حنيفة وابو يوسف
المصلي اذا نظر الى فرج مطلقة طلاقا رجعيا من شهوة يصير مراجعا ولا يفسد صلوته من
قاضي خان ظهير ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب
الاول من كتاب الصلوة ان نظر الانسان الى عورة نفسه لا يفسد الصلوة والى عورة
غيره يفسدها صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على
عورته في الركوع وعورته لا يظهر في حقه انما يظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة
غيره لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة قال رض وعندي قولهما كقوله من فتاوى ظهير الدين
وفي الخلاصة ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخالفة
السدل من قاضي خان من آداب الصلوة اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها نظره
في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي
القعود الى حجره ومنها كظم الفم عند التثاوب فان لم يقدر فغطاه بيده او كمه ومنها
دفع السعال عن نفسه ولا باس بان يمسح جبهته بعد السلام بل يستحب ولو مسح جبهته بعد
الفراغ من اعمال الصلوة قبل السلام لا باس به ولو مسح جبهته في خلال الصلوة لا باس
به وهو محمول على ما اذا اذاه من فتاوى ظهير الدين يكره التراوح بين القدمين وكذا القيام
باحدى الرجلين والتوكؤ على حائط او انسان او غيره وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
التراوح احسن من الانتصاب على احدى القدمين لانه اعون على طول القيام وينبغي
ان يكون هذا في التطوع اما الفرض فمبناه على الخفة من الكل ملل والفتاوى الظهيرية
وذكر في المحيط والذخيرة ويكره التماثيل على يمينه مرة وعلى يساره اخرى فقد صح عن ابي

بكر

بكر الصديق رض قال سمعت رسول الله عليه السلام اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه
ولا يتمايل تمايل اليهود وفي صلوة النصاب المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم
يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح
او يحرقه النار او يغرقه في الماء يقطع الصلوة وان كان في الفريضة قال الطحاوي
الام والاب اذا ناداه بعدما علم انه في الصلوة لا باس بان لا يجيب في النوافل وفي
الفرايض لا يجاب كما مر اذا سرق منه قدر الدرهم يقطع الفرض والنفل لقوله عم
قاتل دون مالك قال رض رأيت اختيار شمس الائمة الحلوائي انه يقطع بدانق الابري اذا
يجس به اذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكنف تحت رجليه ويسجد على الذيل وهي
على الطهارة ويجعل البطانة تحته من متفرقات شمس الائمة الحلوائي رجل في الصلوة
رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسل الثوب ويستقبل الصلوة
فان يخاف فوت الجماعة ان كان يجد الماء او يجد الجماعة في موضع آخر يقطع ايضا ويغسل
وان كان لا يجد وكان في آخر الوقت مضى على صلوته وان انتهى الى قوم وهم في الصلوة
وعلى ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يخشى ان غسله ان يفوته الجماعة وجب
التي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله لان غسله ليس بفرض عليه ومتى دخل في الصلوة
صار مؤديا للفرض وفي النصاب المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجماعة
والجمعة ولو نظر في كتب الشريعة ففهم لم يفسد في قولهم ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان
فنظر فيه وفهم حنث عند محمد لان مبنى الايمان على العرف والكتاب يقرأ كذلك
وفي القياس لا يحنث وهو قول ابي يوسف واتفقا لو كان الحلف على ان لا يقرأ
القرآن لم يحنث قيل وعلى الخلاف ولو نظر في المحراب فاذا فيه مكتوب كن في الصلوة
خاشعا وفهم لا يفسد على قول ابي يوسف وعلى قول محمد يفسد ولهذا قالوا يجب ان
لا يضع المصلي الجزء بين يديه لانه ربما كان مكتوبا فيه الجزء الاول والثاني فينظر فيه ويفهم
فيدخل ذلك شبهة الاختلاف فيجب ان يحترز عن هذا وقيل على قول محمد ايضا لا يفسد
وقد روي عنه ذلك نصا من تمتام رجل صلى فجرى على لسانه نعم وان كان اعتاد
ذلك في غير الصلوة يفسد لانه من كلامه وان لم يكن له عادة في غير الصلوة لم يفسد لانه
يجعل ذلك من القرآن وان قال بالفارسية آري ينبغي ان يكون على الاختلاف هكذا ذكر

مطلب لان مبنى الايمان على العرف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)